قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع إتاحة التمويل الشامل من خلال آليات مبتكرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع إتاحة التمويل الشامل من خلال آليات مبتكرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرض رقم ٨٣٤٥ - مصر

اتفاق قرض

مشروع إتاحة التمويل الشامل من خلال آليات مبتكرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٤

اتفـاق قـرض

اتفـاق بتـاريخ ١٢ أبريـل ٢٠١٤ بين حكومة جمهـورية مصـر العربيـة ("المقـترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") . يوافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ تشكل الشـروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتـجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة وفى ملحق هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

القــرض

٢-١ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره ثلاثمائة مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتـم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ يجـوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقـًا للبند (٤) مـن الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . ويعـد ممثل المقترض لأغراض اتخاذ أى تصرف مطلـوب أو مسـموح به وفقًا لهذا البند هو الجهة المنفذة للمشروع (الصندوق الاجتماعى للتنمية) .

٢-٣ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض . ويقوم البنك - بالنيابة عن المقترض - بسحب رسم الحصول على القرض من حساب القرض لصالحه فى تاريخ النفاذ أو عقبه مباشرة .

٢-٤ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا للمعدل المرجعى (كما هو محدد بالفقرة (٨٢) من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥ يكون تاريخا السداد فى ١٥ يناير ، ١٥ يوليو من كل عام .

٢-٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ (أ) يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أيٍ من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على (أ) كامل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والمستحق من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير يعتمد على معدل مرجعى وهامش متغير إلى معدل متغير يعتمد على معدل مرجعى ثابت وهامش متغير أو العكس ؛ أو (ج) كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير يعتمد على هامش متغير إلى معدل متغير يعتمد على هامش ثابت .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعى الواجب تطبيقه على كامل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عـقب تاريخ تنفيـذ غطاء أو طوق مـعدل الفـائدة والذى يطلب المقتـرض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى عــلاوة واجبـة الدفع طبـقـًا للبند ٤-٥ (ج) من الشـروط العـامـة ، وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢-٨ حدد المقترض وزارة المـالية فى بلده للقيـام - نـيابةً عنه - بسداد مدفـوعـات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشــروع

٣-١ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع (الصندوق الاجتماعى للتنمية) وفقًا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة واتفاق المشروع .

٣-٢ دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقـًا لنصــوص الجــدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

٤-١ يقع الحدث الإضافــى لتعليق السحب فــى حالة تعــديل أو تعليق أو إلغـاء أو التنازل عن أى تشريع أو تصريح أو أى مستند قانونى آخر يتعلق بإنشاء أو تشغيل الصندوق الاجتـماعى للتنمـية أو تنفـيذ أنشطتـه فى ظل المشـروع بما يؤثر بشكل سلبى وجوهرى على قدرة الصندوق الاجتـماعى للتنمـية على أداء التـزاماته طبـقًا للمـشروع . ويستمر تعليق السحب وفقًا لهذا البند حتى تمام زوال الحدث (أو الأحداث) المؤدية للتعليق ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حق السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٥-٢ يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٥-٣ تتمثل الأمور القانونية الإضافية التى يتم تضمينها فى الرأى القانونى فى أن اتفاق القرض الفرعى قد تم توقيعه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع وأنه ملزم قانونًا للمقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروطه .

٥-٤ حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ تم تعيين وزير التخطيط والتعاون الدولى ، ومساعد الوزير لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض ، كل على حدة ، كممثلين للمقترض .

٦-٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا :	**الفاكس :**
وزارة التعاون الدولى	٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
القاهرة ، جمهورية مصر العربية	٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٦-٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818H Street, N.W.
Washington, D,C. 20433
United States of America

Cable address:	**Telex**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	
Washington, D.C.	64145 (MCI)	1-202-477-6391

تم الاتفاق فى واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	**عن**
حكومة جمهورية مصر العربية	**البنك الدولى للإنشاء والتعمير**
د. أشرف العربى	**إنجر أندرسون**
الممثل المعتمد	**الممثل المعتمد**

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى توسيع نطاق إتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى جمهورية مصر العربية من خلال الاستعانة بآليات تمويل مبتكرة مع إعطاء الأولوية للشباب والمرأة بالإضافة إلى المناطق المهمشة .

ويتكون المشروع من الجزء التالى :

خط ائتمان :

إنشاء وتشغيل خط ائتمان بواسطة الجهة المنفذة للمشروع بغرض تقديم تمويلات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من خلال الجهات المالية المشاركة .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بند ١ - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالحفاظ على وتنفيذ دليل التشغيل وخطة الإدارة البيئية ، ولا يقوم بتعديل أو تبديل أيٍ منهما بدون الموافقة المتبادلة فيما بين المقترض والبنك .

(ب) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض إلى الجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع ، وفقًا للبنود والشروط التى يتم الاتفاق عليها مع البنك ، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى :

(١) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقًا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة .

(٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض .

(٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض ، ولا يقوم المقترض بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أيٍ من شروطه بدون الاتفاق المتبادل بين المقترض والبنك .

(جـ) إرشادات مكافحة الفساد :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير، والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١

(د) تمويلات الوسطاء الماليين المشاركين والمشروعات الفرعية :

١ - يعمل المقترض على التأكد من :

(أ) قيام الجهة المنفذة للمشروع بتقديم تمويل إلى الوسطاء الماليين المشاركين طبقًا لاتفاقيات المشاركة .

(ب) قيام الوسطاء الماليين المشاركين بتقديم تمويلات فرعية للمنشآت الصغيرة أو متناهية الصغر لتنفيذ مشروعات فرعية طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل التشغيل .

بند ٢ - الإشراف على المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بمراقبة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند ٥-٨ (ب) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك فى موعد أقصاه (٤٥) يومًا من نهاية المدة التى يغطيها مثل هذا التقرير .

٢ - لأغراض البند ٥-٨(ج) من الشروط العامة ، يتم تقديم تقرير عن تنفيذ المشروع وخطة التنفيذ ذات الصلة طبقًا للبند المذكور إلى البنك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإقفال (تقرير اكتمال المشروع) .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية طبقًا لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن المشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك بها فى موعد غايته خمسة وأربعون (٤٥) يومًا بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية ، وذلك بالشكل والمضمون المقبولين لدى المقترض والبنك .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المراجعة طبقًا لأحكام البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة ، وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية التى تمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند ٣ - التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه المقترض والبنك بعد التشاور ، فإن توريد السلع المطلوبة للتمويلات الفرعية والمشروعات الفرعية والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض سوف تخضع للشروط الواردة بجدول اتفاق المشروع ، وطبقًا لشروط دليل التشغيل .

بند ٤ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، السحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة "إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى" الصادرة فى مايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

جدول السحب

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) التمويل الفرعى للمشروعات الفرعية.	٢٩٩٢٥٠٠٠٠	(١٠٠٪)
(٢) علاوات أغطية وأطواق معدل الفائدة.	صفر	المبلغ المستحق بموجب البند ٢-٧(ج) من هذا الاتفاق
(٣) رسم الحصول على القرض.	٧٥٠٠٠٠	المبلغ المستحق طبقًا للبند ٢-٣(ج) من هذا الاتفاق طبقًا للبند ٢-٧(ب) من الشروط العامة
الإجمـــالى	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") .

وفى حالة أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١٥ يناير و١٥ يوليو بداية من ١٥ يوليو ٢٠٢١ حتى ١٥ يناير ٢٠٤٢	٢,٣٣٪
فى ١٥ يوليو ٢٠٤٢	٢,١٤٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قِبَل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذٍ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١ - "الفئة" تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - "خطة إدارة الأثر البيئى والاجتماعى" تعنى خطة إدارة الأثر البيئى والاجتماعى المؤرخة ١٧ ديسمبر ٢٠١٣ ، وهى تعنى الإطار التقييمى الذى تتبعه الجهة المنفذة للمشروع لتقييم الأثر البيئى وتحديد السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة سواء تلك السلبية أو الإيجابية للمشروعات الفرعية المقترحة وتحديد الإجراءات الأساسية للحد من هذه الآثار وإجراءات المراقبة الأساسية ، بالإضافة إلى الإطار القانونى والمؤسسى لإعداد تقارير تقييم الأثر البيئى وإعداد الخطط لإدارة الأثر البيئى والاجتماعى بحسب الحال ، وذلك طوال مدة تنفيذ المشروع ، ويشمل ذلك تقنيات المشاورات العامة والمشاركة لتحديد الآثار المحتملة وإعداد آلية للتعويض عن الأضرار ، ويجوز تعديل هذا الإطار من وقت لآخر بناءً على موافقة البنك والمقترض .

٣ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢

٤ - "المنشآت الصغيرة أو المتناهية الصغر" تعنى منشأة صغيرة أو متناهية الصغر أنشئت وتعمل فى دولة المقترض وفقًا لمعايير التأهيل التى تم الاتفاق عليها مع البنك ، شاملاً تلك الواردة فى دليل التشغيل وفى الملحق المرفق باتفاق المشروع ، ويقصد بـ"المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر" بصورة مجمعة كافة هذه المنشآت .

٥ - "دليل التشغيل" يعنى دليل التشغيل الحالى والإرشادات الخاصة بالجهة المنفذة للمشروع المؤرخ ٤ ديسمبر ٢٠١٣ والذى تتبعه الجهة المنفذة للمشروع والذى يستخدم لأغراض تقديم التمويل الفرعى فى إطار هذا المشروع ، ويشمل ذلك - ضمن أمور أخرى - إرشادات الإدارة المالية ، والذى يجوز تعديله بناءً على الموافقة المتبادلة المسبقة فيما بين البنك والجهة المنفذة للمشروع .

٦ - "اتفاق مشاركة" يعنى اتفاقًا يتم إبرامه بين الجهة المنفذة للمشروع والوسيط المالى المشارك لتوفير تمويل للوسيط المالى المشارك وفقًا للأحكام والشروط المتفق عليها مع البنك ، متضمنة تلك الواردة بدليل التشغيل والملحق المرفق باتفاق المشروع ، ويقصد بـ"اتفاقيات المشاركة" ، بصورة مجمعة ، كافة اتفاقيات المشاركة .

٧ - "وسيط مالى مشارك" يعنى البنوك والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل متناهى الصغر وشركات رأس المال وشركات الإيجار التمويلى التى تستوفى معايير التأهيل لهذا الوسيط المالى ، ويشمل ذلك تلك المذكورة فى دليل التشغيل وفى الملحق المرفق باتفاق المشروع ، ويقصد بـ"الوسطاء الماليين المشاركين" بصورة مجمعة هؤلاء الوسطاء الماليون المشاركون .

٨ - "إرشادات التوريد" تعنى "إرشادات" : توريد السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية من قبل المقترضين من البنك الدولى طبقًا لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة فى يناير ٢٠١١

٩ - "اتفاق المشروع" يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى تاريخ هذا الاتفاق والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق المشروع .

١٠ - "الجهة المنفذة للمشروع" تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية وهى جهة أنشئت وتعمل فى دولة المقترض بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

١١ - "تمويل الوسيط المالى المشارك" يعنى قرضًا تقدمه الجهة المنفذة للمشروع لوسيط مالى مشارك من حصيلة القرض بغرض تقديم قروض فرعية طبقًا لشروط اتفاق المشاركة وطبقًا لدليل التشغيل واتفاق المشروع والشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها مع البنك ، ويعنى مصطلح "تمويل الوسطاء الماليين المشاركين" بصورة مجمعة كافة هذه التمويلات ، أو تعنى أن الجهة المنفذة للمشروع تقدم تمويلاً مساهمًا مع الوسطاء الماليين المشاركين فى المنشآت الصغيرة والمتوسطة فى حالة رأس المال الاستثمارى .

١٢ - "وحدة تنفيذ المشروع" تعنى الوحدة التى تم إنشاؤها بواسطة الجهة المنفذة للمشروع لأغراض إدارة ومراقبة وتقييم وتنفيذ المشروع .

١٣ - "تمويل فرعى" يعنى التمويل فى صورة قرض ، و/أو مساهمة مقدمة من وسيط مالى مشارك إلى منشأة صغيرة أو متناهية الصغر من حصيلة قرض الوسيط المالى المشارك لتمويل السلع ونفقات التشغيل الإضافية فى إطار المشروع الفرعى طبقًا لشروط دليل التشغيل واتفاق المشروع وطبقًا للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها مع البنك .

١٤ - "اتفاق تمويل فرعى" يعنى اتفاقًا مبرمًا بين وسيط مالى مشارك ومنشأة صغيرة أو متناهية الصغر وفقًا لشروط وأحكام يتم الاتفاق عليها مع البنك ، ومتضمنة الشروط والأحكام الواردة فى دليل التشغيل والمشار إليه فى الملحق المرفق باتفاق المشروع ، ويقصد بـ"اتفاقات التمويل الفرعى" مجتمعة كافة اتفاقات التمويل الفرعى هذه .

١٥ - "مشروع فرعى" يعنى مشروعًا استثماريًا (ويشمل رأس المال العامل والأصول الاستثمارية) الذى ستقوم بتنفيذه منشأة صغيرة أو متناهية الصغر باستخدام جزء من التمويل المقدم من حصيلة التمويل الفرعى طبقًا لشروط دليل التشغيل واتفاق المشروع وذلك طبقًا للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها مع البنك ، ويعنى مصطلح "المشروعات الفرعية" بصورة مجمعة كافة المشروعات الفرعية .

١٦ - "اتفاق قرض فرعى" يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١-ب) من الجدول (٢) الوارد بهذا الاتفاق والذى يقوم المقترض بموجبه بإتاحة حصيلة القرض للجهة المنفذة للمشروع لتنفيذ المشروع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ بالموافقة على اتفاق قرض مشروع إتاحة التمويل الشامل من خلال آليات مبتكرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع إتاحة التمويل الشامل من خلال آليات مبتكرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى